مـــادة ١٢: يصدر وكيل وزارة شئون البلديات الاقليمية التعليمات الخاصة بنظام سير العمل بلجان البلديات الاقليمية .

مـــادة ١٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره وعلى المعنيين تنفيذه .

صـدر في : ٢٢ رجـــــب ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢ أبـريـــل ١٩٨٦ م

العميد الركن
المعتصم بن حمـود آل بوسعيدي
وزير شئون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطو ير مســـندم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٣)
الصادرة في ١٥/ ٤/ ١٩٨٦م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/٣٥
في شان تنفيذ لوائح حماية البيئة ومكافحة التلوث

وزير شئون البلديات الأقليمية
ورئيس لجنـة تطـو ير مســندم

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة شئون البلديات الأقليمية .
وعلى قرار وزير البيئة وموارد المياه رقم ٨٦/٥ بالعمل بلوائح لحماية البيئة .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة أولى : على كافة البلديات التقيد بالاحكام والقواعد والمواصفات والخرائط المنصوص عليها والمرفقة بقرار وزير البيئة وموارد المياه رقم ٥/لسنة ١٩٨٦ المشار اليه في شأن اللائحتين الآتيتين :

أولا : لائحة شبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني .

ثانيا : لائحة خزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتجاز .

وكذلك ما هو مطلوب من البلديات بالنسبة لاحكام لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة ولائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها .

مادة ثانية : على المديرية العامة للشئون الفنية ان تقوم بالتنسيق مع المسئولين بوزارة البيئة وموارد المياه بمعاونة الجهات الفنية المختصة بالبلديات الاقليمية ، في وضع الرسومات والتصميمات والمواصفات التي تراها مناسبة وفقا لما نصت عليه اللائحتان المشار اليهما في المادة السابقة وكذلك ما هو مطلوب من البلديات بالنسبة لاحكام لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة (المحارق) ولائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها (شفط ونقل مياه البالوعات) .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى كافة المعنيين تنفيذه .

العميد الركن
المعتصم بن حمود ال بوسعيدي
وزير شئون البلديات الأقليمية
ورئيس لجنة تطو ير مسندم

صدر في : ٢٣ محـــرم ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٨ سبتمبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٦م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/٤٤
بشان منع الحفر او نقل الرمال من الشواطيء والسواحل

وزير شئون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ باصدار قانون تنظيم البلديات الاقليمية .
و بناء على مقتضيات الصالح العام .

قـــرر

مـــادة (١) : يمنع منعاً باتاً احداث أي حفر أو نقل للرمال من الشواطيء والسواحل في أي منطقة تابعة للبلديات الاقليمية :
أما الحالات التي سبق منحها تراخيص فانه ينظر في تخصيص أماكن اخرى لها بعيداً عن الشواطيء والسواحل .
كما لا يجوز كسر أي جبل أو اجراء حفر الا بتصديق من البلدية و بالشروط التي تحددها .

مـــادة (٢) : على كل بلدية من البلديات الاقليمية وضع لوحات ثابتة على طول الشواطيء والسواحل التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والانجليزية هذا الحظر .

مـــادة (٣) : أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القرار تطبق في شانه الاجراءات والعقوبات الجزائية التالية :

أ) تكليف المخالف بالازالة الفورية للمخالفة .

ب) غرامة لا تقل عن ٥٠ ريالا عمانيا ولا تزيد على ١٠٠ ريال عماني في المخالفة

جـ) غرامة لا تقل عن ٢٠٠ ريال عماني ولا تزيد عن ٣٠٠ ريال عماني أو بالسجن لمدة أقصاها ستة شهور في حالة ارتكاب المخالفة الثالثة وما بعدها .

د) غرامة استمرارية لا تقل عن ١٠ ريالات عمانية ولا تزيد على ٥٠ ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا يزيد مجموعها على الف ريال عماني .

هـ) قيام البلديات بازالة المخالفة وتحميل مرتكبها كافة المصاريف

مـــادة (٤) : يكون لمأمور البلدية والمساعد الاداري بها صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القرار وتتولى الجهة الفنية المسئولة بالبلدية تحرير المخالفة .